الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311475

تاريخ القرار: 7 مارس 2011

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسـم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

15 افريل 2011

المعقّـب: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة مقرّه بمكاتبه

،

من جهة،

والمعقّـب ضدّهم: أبناء المرحوم ، القاطنين

، محلّ مخابرتهم بمكتب الأستاذ ،

الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311475 بتاريخ 14 أوت 2010 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد27235 بتاريخ 10 جويلية 2009 والقاضي:

" أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المستأنف مع تعديل نصّه وذلك بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة بأن يؤدّي للمستأنف ضدّهم مبلغ أحد عشر ألفا وستمائة وثلاثة وسبعين دينارا ومليمات 750 (11.673،750د) لقاء أنصبائهم من العقار المنتزع.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بمقتضى الأمر عدد 2201 المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 أنتزعت من أجل المصلحة العمومية قطع أرض كائنة بولاية سوسة ولازمة لبناء خط حديدي بين القلعة الصغرى ومساكن وقد شمل جزء من العقار موضوع الرّسم عدد 80948 الرّاجع للمعقّب ضدّهم والكائن معتمدية ، فقاموا بنشر قضية لدى المحكمة الإبتدائية طالبين الإذن بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير القيمة النهائية للعقار المنتزع، فتعهّدت المحكمة المذكورة بملف القضية وأصدرت حكما في القضيّة عدد

40159 بتاريخ 2 جوان 2008 يقضي إبتدائيا بإلزام المدّعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي للمدّعين غرامة إنتزاع قدرها أربعة عشر ألف ومائة وخمسون دينارا (14.150،000د) لقاء إنتزاع القطعة موضوع الرّسم العقاري عدد 80948 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وهو الحكم الّذي استأنفه المكلّف العام بنزاعات الدولة أمام المحكمة الإدارية الّتي أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 13 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة أحكام الفصل 4 من القانون المتعلّق بالانتزاع للمصلحة العامّة، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف المطعون في حكمها استندت إلى تقرير إختبار مخالف للواقع والقانون لإهمال الخبراء الصبغة الفلاحية للعقّار المنتزع وطبيعته البعلية وقلّة مردوديته الإنتاجية في تاريخ الإنتزاع وقدّروا قيمته مقارنة مع ما هو موجود حاليا في حين كانت الغرامة المعروضة من طرف الإدارة وقدرها 7641 دينارا لكامل المساحة المنتزعة مع الغراسات تتماشى مع الصبغة الفلاحية للأرض ومع الأثمان المتداولة في تاريخ الإنتزاع بالنسبة للأراضي البعليّة المشابهة.

ثانيا: ضعف التعليل في خصوص تقدير نصيب المعقّب ضدّهم، بمقولة أنّ المعقّب تمسّك أمام محكمة الإستئناف بأنّ المنتزع منها المدعوة لم تكن طرفا في القضيّة ومع ذلك قضت بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي للمعقّب ضدّهم مبلغ11.673,750 دينارا لقاء أنصبائهم من العقّار المنتزع دون أن تخصم قيمة المناب الراجع للمنتزع منها وقضت للمعقّب ضدّهم بغرامة انتزاع مناب ليس على ملكهم.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 فيفري 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هشام الزواوي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بما قدّمه هذا الأخير من مستندات تعقيب ولم يحضر المعقّب ضدّهم وكانوا قد أعلموا بموعد انعقاد هذه الجلسة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 مارس 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة في ميعاده القانوني وجاء مستوفيا شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 4 من القانون المتعلّق بالانتزاع للمصلحة العامّة:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد تقدير غرامة الانتزاع على ضوء المعطيات الموضوعية المتوفّرة بتقرير الإختبار والحال أنّ هذا التقرير كان معيبا ولا يستجيب للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون المتعلّق بالانتزاع فقد أهمل الخبراء الصبغة الفلاحية للعقّار المنتزع وطبيعته البعلية وقلّة مردوديتة الإنتاجية في تاريخ الإنتزاع وقدّروا قيمته في تاريخ إجراء الإختبار في حين كانت الغرامة المعروضة من طرف الإدارة عادلة ومتماشية مع الصبغة الفلاحية للعقّار في تاريخ الإنتزاع.

وحيث يقتضي الفصل 4 من قانون الإنتزاع أن "تحدد غرامة الإنتزاع بحسب قيمة العقّار مع مراعاة طبيعة العقّار والاستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الإنتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنّسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث يتبيّن بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدّرجة الثانية اعتبرت أنّ ثمن المتر المربّع للقطعة وللغراسات المعتمد من محكمة البداية يعد مناسبا ولا يتّسم بالشّطط بالنظر إلى ما توفّر بالملف وبتقرير الإختبار من معطيات موضوعية تتعلّق بتشخيص العقار المنتزع ومنها خاصّة طبيعته الفلاحية وقربه من الطريق وقياسا بما سبق القضاء به بالنسبة لعقارات كائنة بنفس المنطقة التّي يوجد بها العقار المنتزع وتمّ انتزاعها بمقتضى نفس الأمر خاصّة أنّ الإدارة لم تقدّم ما من شأنه أن يثبت أن العرض الذي قدّمته يوافق الثمن المتداول بتلك المنطقة.

و حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ تقرير الاختبار يعدّ وسيلة استقرائيّة تستنير بها محكمة الموضوع الّتي تتمتّع بسلطة تقديريّة في اعتماده أو تجاوز النّقائص التي شابته كلّما ثبت لديها في مقابل ذلك أنّ الاختبار يفي بالحاجة من حيث المعطيات الموضوعيّة والفنيّة الأخرى التي تضمّنها والمتعلّقة بمعاينة العقّار المنتزع وتشخيصه حدّا وموقعا ومساحة، كما يرجع للمحكمة استكمال النّقائص المشار إليها عند تقدير الغرامة المستحقّة شريطة أن تعلّل قضاءها من هذه الناحية وهو ما التزمت به محكمة الحكم المطعون فيه الّتي سببت قضاءها بإقرار الحكم الإبتدائي ببعدم شطط الغرامة المحكوم بها تأسيسا على ما تضمّنه ملف القضيّة تقرير الإختبار من معطيات موضوعية تتعلّق بتشخيص العقّار المنتزع وما سبق الحكم به بالنسبة للعقّارات المنتزعة بموجب نفس أمر الإنتزاع.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ المحكمة المطعون في حكمها تستأثر في مجال تقدير غرامة الانتزاع بسلطات واسعة مستمدّة من طبيعة المهام الموكولة إليها كمحكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ إذا اتّسم اجتهادها بخطإ فادح في التقدير وهي غير صورة الحال ويتعيّن على ضوء ما سلف بيانه رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

2- ***عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل في خصوص تقدير نصيب المعقّب ضدّهم:***

حيث يعيب المعقّب على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها الإعراض عن دفعه المأخوذ من أنّ المنتزع منها المدعوة فاطمة لم تكن طرفا في القضيّة وقضائها بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه دون أن تخصم قيمة المناب الراجع للمنتزع منها فاطمة وبذلك تكون قد قضت للمعقّب ضدّهم بغرامة انتزاع مناب ليس على ملكهم.

و حيث يتّضح بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الموضوع أكّدت أنّه يتبيّن بالإطّلاع على الرّسم العقاري 80948 أنّ المساحة الجملية للعقّار تبلغ 22955 مترا مربّعا وأنّ المالكين له هم في حالة شياع وخلصت إلى أنّ المعقّب ضدّهم يملكون 33 سهما من جملة 40، وتكون بالتالي مناباتهم المشاعة ما جملته 11.673،750د من الغرامة المحكوم بها ابتدائيا بعد طرح مناب المدعوة الّذي يمثّل 7 أسهم (40-7=33).

و حيث يبرز ممّا تقدّم أنّ محكمة الحكم المنتقد علّلت قضاءها تعليلا كافيا ومستساغا من الوجهة القانونيّة واستجابت بذلك لشروط التعليل القانوني مثلما يشترطه فقه قضاء هذه المحكمة والذي يتمثّل في بيان محكمة الموضوع للأسانيد القانونيّة والواقعيّة للموقف الذي انتهت إليه وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الرّاهن حريّا بالرفض.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس
الحبيب جاء بالله

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: صلاح الدين السالمي

المقرّر
هشام الدرواوي